صلاته بالاجماع واحترزنا بقيد العمد عن النسيان وسبق اللسان
فان الاصح انه ان كان يسيرا لا تبطل والا بطلت وبقيد عدم العذر
عما اذا كان ثم عذر من اكراه او انذار اعمى او صغير مثلا حية
او وقوع في بير فان فيه خلافا والاظهر البطلان ايضا وبقيد
العلم بالتحريم عن الجاهل بتحريمه بان كان قريب عهد بالاسلام
او نشأ ببادية بعيدة فانه يعذر في اليسير دون الكثير على
الاصح وبقيد عدم مصلحة الصلاة عما اذا كان من
مصلحتها كاعلامه مصل اخر بنجاسة على بدنه او ثوبه
ونحو ذلك فان فيه خلافا بين العلماء ومذهبنا ومذهب
جمهورهم انها تبطل به ايضا والاحاديث المطلقة في ذلك
كثيرة كما قاله الشيخ الامام السبكي **تنبيه** ليس المراد
بالكلام هنا الكلام المصطلح عليه عند النحاة فان الاصحاب
اتفقوا كما قاله في شرح المهذب على بطلانها بحرف في سوا فيها
ام لم يفيها قال لان الكلام يقع على المفهم وغيره عند
اللغويين والفقها والاصوليين وان كان النحاة يقولون
لا يكون الا مفيدا اهـ ويستثنى من اطلاق المصنف ما لو تكلم
بعذر في الصلاة بان نذر شيا يصح نذره فلا تبطل صلاته كما
صرحوا به اهـ فاعلمه **فرع** تبطل ايضا بالحرف المفهم مثل
ق امر من الوقاية وش امر من الوشي وع امر من الوعي
وهذا ايضا مما لا خلاف فيه عندنا لانه كلام في اللغة
والاصطلاح قال **والعمل الكثير كثلاث خطوات**
او ضربات متوالیات او وثبة فاحشة اقول لان ذلك
كله منا في للصلاة والحاجة لا تدعو اليه وهذا مما اتفق عليه
الاصحاب واحترز بقيد الكثير عن القليل فلا تبطل بالالتفات والوجه
في الكثير الى العرف فلا يضر ما يعده الناس قليلا كالاشارة برد السلام
وخلع

وخلع النعلين ولبس الثوب الخفيف ونزعه ومنه الخطوتان
او الضربتان على الاصح وعنه احترز بالمصر بقيد الثلاث اذا
توالت فانها تبطل كثيرة بالاتفاق فان تفرقت لم يضر وعنه
احترز بقيد التوالي وحد التفريق ان يعد الثاني منقطعا
عن الاول **فائدة** الوثبة بفتح الواو وسكون المثلثة الطفرة
وقيدها المصنف كغيره من الاصحاب بالفاحشة احترازا عما
اذا لم تتفاحش فانها لا تبطل **تنبيهان الاول** قد استفدنا
من تقييده العمل بالكثير فرض المسيلة في العمل الذي ليس من
جنس الصلاة اما العمل الذي من جنسها فانه مبطل قل او كثر
كزيادة ركوع وسجود عمدا **الثاني** اطلاقه المسيلة شامل
للعمد والسهو وهو كذلك فان الاصح ان سهو الفعل كعمده
قال **واكل وشرب عامدا** اقول اشتمل كلامه على مسيلتين
احداهما الاكل عمدا فتبطل به الصلاة وان قل وكذلك اطلقه
المصنف تبعا فانه الصلاة الثانية الشرب عمدا فتبطل به
الصلاة وان قل لما قلناه وقياسا على الاكل والقاعدة ان
ما ابطل الصوم ابطل الصلاة كما ذكروه واحترز بقيد العمد
فيهما عن الناسي والجاهل فان فيهما تفصيلا بين القليل
والكثير فالقليل لا يبطل الصلاة قطعا والكثير يبطلها على
الاصح بخلاف الصوم والفرق انا الصلاة حالة مذكرة بخلاف
الصوم فانه من باب الترك **فرع** لو ابتلع ريقه مختلطا بغيره
طاهرا كان او نجسا بطلت كالصوم قال **واستقبال القبلة**
اقول لفقد شرط الاستقبال واطلق المصنف ذلك ومحله اذا لم
يكن ثم عذر مما قدمت بيانه في الكلام على شرط الاستقبال قال
وتعيين النية اقول اي بعد الاحرام بان نوى الظهر مثلا ثم
صرفها الى غيره فتبطل صلاته لان استدامة النية حكما شرط

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)